

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٠٦

في شأن شروط واجراءات اعتماد شتلات الموالع وتداولها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة

ومحال بيعها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط واجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قىسىم:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ ، والقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها ، تسرى أحكام هذا القرار فى شأن المشاتل التجارية لإنتاج شتلات الموالع بنظام الاعتماد . ولا يجوز اعتماد إنتاج بنور وأصول وأصناف عبيون وشتلات الموالع وتداولها إلا إذا كانت مسجلة بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة (الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي) إنتاج شتلات موالع بنظام الاعتماد ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) درجة الأساس - ويكون إنتاجها على مرحلتين :

١ - مرحلة ما قبل الأساس : وهى التى تتزخر عبيون طعمها من المادة الأصلية المنتجة بواسطة المربى والتى تستخدم لإنتاج أمehات الأصول وأمهات الأصناف والمطابقة للصنف والخالية من الأمراض وتكون مصدرًا لإنتاج جميع درجات الشتلات المعتمدة الأخرى .

- ٢ - مرحلة الأساس : وهي أمهات الأصول وأمهات الأصناف التي تستخدم لإنتاج بنور الأصول وعيون الطعم المعتمدة لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالشائل . التي يكون مصدرها ما قبل الأساس والمطابقة للصنف والخالية من الأمراض وتكون مصدراً لإنتاج الشتلات المعتمدة .
- (ب) الشتلات من الدرجة المعتمدة : وهي بنور الأصول وعيون الطعم التي تُنتج من أمهات الأصول وأمهات الأصناف (الأساس) والمطابقة للصنف والخالية من الأمراض لاستخدامها في إنتاج الشتلات المعتمدة بالشائل .
- مادة ٣** - يكون اعتماد الشتلات المنتجة من درجات الإكثار المشار إليها باتباع القواعد المبينة في المراد التالية وطبقاً للمواصفات الفنية بكل منها :
- (أ) التأكيد من توفر الشروط الصحية في الصوب المستخدمة في الإكثار حتى لا تحدث أي عدوى بالأمراض بطريقة عرضية . وتشمل :
 - ١ - أن تكون أرضية الصورة معزولة عن التربة العاديّة سواء بطبيعة من الخرسانة أو الزلط .
 - ٢ - أن تكون حالة الشبك المانع للحشرات جيدة ولا يوجد به أي ترقق يسمح بدخول الحشرات .
 - ٣ - أن تكون الصورة ذات باب مزدوج ومراعاة الدقة في فتح وغلق أبواب الصوب وأن يتوفّر بالدخل وسيلة لتطهير الأخذية ب محلول من أحد المطهرات الموصى بها (مثال : أكس كلورور النحاس) قبل الدخول للصوب .
 - ٤ - التأكيد من تطهير المقاصات ومطابق التطعيم بأحد المطهرات الموصى بها (مثال : الكلوركس) قبل الاستخدام .
 - ٥ - التأكيد من حفظ الأدوات المستخدمة في الصورة بطريقة سليمة لا تسمح بتلويتها (دولاب أو شانتون) .

(ب) التأكيد من أن وسط الزراعة المستخدم خالي من الفطريات والبكتيريا .

(ج) التأكيد من أن بنور الأصول وعيون الطعم المستخدمة من مصدر معتمد .

- (د) لا يجوز استخدام اللبسوں الماليح والترنج كأصل للتطعيم عليه إلا إذا كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية بمعرفة الجهات المختصة .
- (هـ) يجب على صاحب المشتل أن يحتفظ بمستندات ثبتت مصادر عيون وأقلام الطعم التي شترط أن تكون من أمهات مسجلة بوزارة الزراعة ، وعلى أن يتم التقدم لتسجيل الأصناف الجديدة خلال سنة .
- (و) يجب أن تزرع أمهات الموالع المخصصة لإنتاج عيون الطعم داخل العوب في أحصار أو أكباس بلاستيك لا تقل أبعادها عن ٤×٣ مم معاً في بيئة زراعية مكونة من الرمال والبيتموس أو الكومبوست ، وعلى الإدارة المركزية للفحص واعتماد التقاوي بالتعاون مع مركز الموالع بهمثيم انور دورياً على مشتمل لفحص بيانات الإكتثار والشتلات المطعمومة .
- (ز) يتم جمع عيون الطعم من صوبة الأمهات لمدة ثلاثة أعوام على أن تغطى في كل عام مرتين أي يتم قرطها ست مرات فقط خلال الأعوام الثلاثة ثم تجدد الصوبة بإعادة زراعتها بالأمهات مرة أخرى .
- (ج) يجب أن يتم وضع أكباس الشتلات بحيث يكون كل صنف منزوع على حدة داخل الصوبة وأن توضع لوحة في أول كل صنف منزوع وأخره بكتب عليها اسم الصنف والأصل المستخدم وتاريخ التطعيم مع ترك فاصل مناسب بين كل صنف وآخر .
- (ط) التأكد من أن الشتلة مطابقة للمواصفات القياسية الآتية :
- ١ - لا يقل ارتفاع نقطة التطعيم عن $٢٥ - ٣٠$ سم من سطح الوسط المستخدم في تربية أكباس الزراعة .
 - ٢ - لا يقل بدء التفريغ عن $٢٥ - ٣٠$ سم من نقطة التطعيم .
 - ٣ - لا يقل ارتفاع الطعم النامي عن $٥ - ٧$ سم من نقطة التطعيم .
 - ٤ - لا يقل ارتفاع الشتلة من سطح وسط الزراعة عن $٩ - ١٠$ سم .
 - ٥ - أن تكون الشعلة ذات ساق واحدة فقط خارجة من نقطة التطعيم وأن تكون ذات تفريغ مناسب بحيث لا يقل عدد الأفرع الجانبية عن ثلاثة أفرع على أن تكون موزعة توزيعاً منتظمًا على الساق وليس خارجة من نقطة واحدة .
- (ي) التأكد من عدد الشتلات الصالحة للبيع بالمشتل قبل إعطاؤها بطاقات الاعتساد المطلوبة أو شهادة بذلك .
- (ك) يتم الالتزام بمتطلبات القبول الواردة بالملحق رقم ١١ .

ماده ٤ - يقدم طلب الترخيص بالمشتل إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي أو إدارتها بالمحافظات ، على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) ، ويصدر الترخيص بالمشتل من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي على النموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرفق بعد دفع مصروفات الترخيص بواقع ألف جنيه عن كل مشتل سنويًا . وبسرى الترخيص لمدة ست سنوات مع إجراء المعاشرة سنويًا . ويقدم طلب التجديد إلى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

ماده ٥ - يكون الترخيص بالمشتل بالشروط الآتية :

(أ) توفر البنية الأساسية التي تتناسب مع إنتاج شتلات المروالع المعتمدة :

- ١ - لا تقل مساحة الصوب المخصصة لإنتاج الشتلات عن ٢٠٠ م٢ .
- ٢ - صوبة واحدة على الأقل لإنتاج عيون الطعم على أن تتناسب مساحتها مع عدد عيون الطعم التي يحتاجها المشتل .

- ٣ - صوبة لإساج البادرات (مرند البذرة) لا تقل مساحتها عن ١٠٠ م٢ .
- ٤ - أن تراعي المواصفات الفنية الخاصة بالاعتماد عند إنشاء الصوب من حيث عزل أرضية الصوبة عن التربة الزراعية وتقطفية الصوب بشك مانع للحشرات وأن تكون الصوب ذات أبواب مزدوجة .

(ب) توفر جهاز فني يتناسب مع مهمة إنتاج شتلات المروالع المعتمدة .

(ج) أن يكون المدير المسؤول مهندسًا زراعيًّا تقليبيًّا .

(د) تعهد المدير المسؤول كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي .

(هـ) عند الرغبة لغيره أي بيانات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الترخيص يتم إبلاغها للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي أو إدارتها بالمحافظات للموافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ التغيير .

ماده ٦ - لا يجوز إنتاج دورة من الشتلات المعتمدة إلا بعد الحصول على تصريح من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، ويقدم طلب التصريح على النموذج المبين بالملحق رقم (٤) ، وبعد دفع المصاريف بواقع خمسين جنيهًا عن كل دورة .

ماده ٧ - يتقدم صاحب المشتل المطلوب اعتماد شتلاته بطلب قبل موعد بيع الشتلات بثلاثة أشهر على الأقل للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى لاستصدار بطاقات اعتماد (ملحق رقم ٥) للشتلات التي تم فحصها . بعد دفع مصاريف بواقع مائتين وخمسين جنيهًا للألف بطاقة ، وتعتبر البطاقة المصاححة للشتلات المعتمدة شهادة رسمية تتضمن اسم الصنف والتوع والأصل المستخدم والحالة الصحيحة للشتلات سراً ، كانت خالية من الأمراض أو مختبرة لأمراض معينة . وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

ماده ٨ - يجب على المرخص له بإنتاج الشتلات وتناولها الإمساك بسجلات منتظمة تبين حركة الإنتاج والتداول ليتمكن الرجوع إليها بمعرفة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومركز المواقع بهم عند الحاجة .

ماده ٩ - يجب على كل صاحب مشتل لديه أشجار أمهات منتخبة ومسجلة بوزارة الزراعة عند قيامه ببيع عبوات وأقلام طعم منها الإمساك بسجل يوضع فيه اسم صاحب المشتل المشترى للعبوات وأقلام الطعم وعدها وتاريخ بيعها .

ماده ١٠ - تخضع المشاتل للمرور الدوري للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى للتحقق من تنفيذ قواعد إنتاج الشتلات المعتمدة ومتابعة تنفيذ مواد القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها .

ماده ١١ - يلغى ترخيص المشتل في حالة مخالفته لأحكام قانون الزراعة أو أحكام هذا القرار وذلك بعد إخطاره بأوجه المخالفة لتصحيحها خلال المهلة التي تحددها الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، فإذا لم يلتزم بذلك يصدر قرار إلغاء الترخيص من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ، وبخطر به صاحب المشتل بوجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين في طلب الترخيص . وله أن يتظلم من هذا القرار إلى لجنة تقاضي المحاصلات الزراعية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا سقط حقه في التظلم . وتصدر اللجنة قراراً ها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار اللجنة نهائياً .

١٢ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ، وبلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - يمنع أصحاب مشاتل تربية المواالع القائمة الذين يرغبون في الإنتاج بنظام الاعتماد مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار لتفويف أوضاعهم طبقاً لأحكامه وتسييل الأصناف المطلوب اعتمادها ، ويجوز خلال هذه الفترة اعتماد شتلات بعض أنواع المواالع غير المسجلة وذلك بموافقة لجنة تقاضي المحاصالت الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التي تراها وفي هذه الحالة يتلزم أصحاب هذه المشاتل باتباع القواعد النسبية الخاصة بالاعتماد من مطابقة للصنف وخلو من الأمراض قبل السماح بإطلاقها للتداول .

١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٧/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطمة

(١) ملحق رقم

مستويات القبول الخاصة باعتماد شهادات أنواع المرواح

(أ) الفحص الصحي الفيروس

المرض	م	درجات الإكتئار				الفحص الدوري للأمهات	الأمهات الأصول	أمهات العيون	العمر
		ما قبل الأساس	الأساس	المعتد	صغر				
Tristeza	١	صغر	صغر	صغر	صغر	كل ٦ سنوات	سنواً	سنواً	كل ٦ سنوات
Stubborn	٢	صغر	صغر	صغر	صغر	كل ٦ سنوات	سنواً	سنواً	كل ٦ سنوات
Exocorius	٣	صغر	صغر	صغر	صغر	كل ٣ سنوات	كل ٣ سنوات	صغر	كل ٦ سنوات
Cachexia	٤	صغر	صغر	صغر	صغر	كل ٣ سنوات	كل ٣ سنوات	صغر	كل ٦ سنوات
Psoriasis	٥	صغر	صغر	صغر	صغر	كل ٥ سنوات	كل ٥ سنوات	صغر	كل ٦ سنوات

(ب) مستويات الفحص المعملى لمذور الأصول

سبة الإثبات	نسبة النقاوة	الإصابة المرجوبة والمحشرة
% ٨٠	% ٩٦	صغر

ملحوظة : تعامل المذور عقب الاستخلاص بالـ. الساخن بدرجة -٤ - ٥٢ م لدنة ١٠ دقائق ثم تعامل بالطهرات تهدأ لفحصها .

ملحق رقم (٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الادارة المركزية لفحص واعتماد الثقاوى

إدارة التراخيص

طلب

توكيل تجاري لإنتاج شلالات المواليح بنظام الاعتماد

- ١ - اسم الجهة أو الشركة التجارى : _____
- ٢ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى : _____
- ٣ - مقر الإنتاج : _____
- ٤ - رقم السجل التجارى : _____
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه ورتبة : _____
محل إقامته : _____
- المؤهل الدراسي : _____ سنة التخرج : _____ رقم القيد الثقاوى : _____
- ٦ - عنوان المنشئ وغيرها من المرافق : _____

السيد / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد الثقاوى

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب في استغراق توكيل إنتاج شلالات أنواع المواليح .

نشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً بصورة رسمية من عقد الجهة / الشركة وقائتها ومن جميع العقود
التي تبين حدة سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتي .

محرراً في / / ٢٠٠٦

توقيع

المدير المسئول

ملحق رقم (٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

رقم مسلسل :

إدارة الفراخيص

ترخيص

مثلث نجاري لإنتاج شتلات الموزع بنظام الاعتماد

بصريح شركة

هيئة

الكائن في :

ومكان المشتل :

بالمحافظة : _____ يإنتاج شتلات أنواع الموزع .

وفقاً لل المادة (١٨) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

رمدة سريان الترخيص ست سنوات تبدأ في / / / وتنتهي في / / /

المدير المسؤول :

عنوان المشتل :

تمهيراً في / / ٢٠٠٦ م

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٤)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص إنتاج دورة من شتلات أحصاف موافق معتمدة

طبقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

٧ - اسم صاحب المنشىء أو الجهة أو الشركة التجارية :

لقبه : _____ مهنته : _____ رقم التليفون : _____

محل إقامته : _____ جنسيته : _____

٨ - مقر الجهة أو الشركة الإداري : _____

٩ - رقم السجل التجاري للمنشئ : _____

١٠ - اسم المدير المسؤول ولقبه وسته : _____ رقم التليفون : _____

محل إقامة : _____ جنسية : _____ محل إقامته : _____

الميلاد : _____ الميلاد : _____ محل إقامته : _____

الجامعة : _____ سنة التخرج : _____ رقم القيد الثانوي : _____

الجهة التي يقع بها المنشئ ومساحتها وحدوده والمحظوظ الكائن به المنشئ :

النوع : _____

الصنف : _____

الأصل : _____

السيد / رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن صاحب المنشئ ملك أو حق انتفاع أو الجهة أو الشركة ترغب في استخراج تصريح إنتاج دورة من شتلات موافق معتمدة ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ، ونتمهد بتنفيذ جميع تعليمات الاعتماد والإرشادات الفنية الصادرة من الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى . وفي حالة الرغبة لتغيير أي بيانات ظهرت على البيانات الواردة بطلب التصريح نتعهد بإبلاغها للادارة للمرافقة عليها وإدراجها قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسؤوليتي .

تحريراً في / / ٢٠٠٦

توقيع
المدير المسؤول

ملحق رقم (٥)

*نموذج بطاقة اعتماد شتلات أنواع الموالح

	جمهورية مصر العربية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإدارة المركزية لفحص واعتماد النباتات	بطاقة اعتماد شتلات موالح Species Variety Root Stock الحالة الصحية Lot No رقم الرسالة رقم ترخيص الشتل
--	---	---

(*) تصدر بطاقة الاعتماد بالألوان طبقاً لدرجات الإكثار ، كما يلى :

- لون أبيض لنباتات ما قبل الأساس .
- لون أبيض مع خط بلون أزرق لنباتات الأساس .
- لون أزرق للشتلات المعتمدة .